

## الدر المختار

وجب التسليم إليه .

انتهى .

وعليه فيوفي منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا ( وإن قتل أو مات فقط ) بلا غلبة عليه ( فديته وقرضه ووديعته لورثته ) لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له ( حربي هنا له ثمة عرس وأولاد ووديعة مع معصوم وغيره فأسلم ) هنا أو صار ذميا ( ثم ظهرنا عليهم فكله فيء ) لعدم يده وولايته ولو سبى طفله إلينا فهو قن مسلم ( وإن أسلم ثمة فجاء ) هنا ( فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم )